

و من البعيد جدا من مثل القائل انكار اولية بعض الاحكام و ثانوية بعضها الآخر كما ان من البعيد منه و من غيره انكار امكان نسخ بعض الاحكام و جعل شئ آخر من الحكم بدلا منه و ناسخا اياه. فالقول بدوام بعض الاحكام و عدم تغييره و تغير بعضها الآخر غير القول بنسخ بعض الاحكام ببعض فالانقسام الاول شئ والثاني شئ آخر. فتأمل.¹ و من الجدير ذكره ان مقولة التغير شئ غير مقولة منطقة الفراغ و العفو و ما لا نص فيه في الشريعة المطهرة و ان للحاكم ان يعتبر اعتبارات لخلأها المفروض على ما نطق به بعضهم فالنظور اليه في هذا الانقسام ان ما يسمى بالاحكام الالهية دائمة غير متغير و متغير غير دائمة و كأن بذلك التوضيح قد يصعب فهم هذا الانقسام على وجه واضح ممتاز عن غيره. فنقول و بالله - تعالى - نستعين:

ان للحكم الشرعي متعلقا يتعلق الحكم به (و التعبير الكامل عنه: «متعلق به») كما أن له أحيانا ما يسمى «موضوعا» (والعبارة الكاملة عنه: «موضوع عليه») و هو في الحقيقة ما يتعلق به المتعلق. من باب المثال: قضية «الصلاة واجبة» لها جزئان يعني الوجوب والصلاة و يمثل الاول الحكم والثاني المتعلق² و قضية «الوفاء بالعقد واجب» *اوفوا بالعقود* تشمل على ثلاثة اجزاء وهي اللزوم والوفاء والعقد و يعبر عنها اصوليا - على الترتيب - بالحكم و المتعلق و الموضوع.

علاوة على ذلك فان هناك شيئا يجب الالتفات اليه و هو كل من مصداق المتعلق و مصداق الموضوع و المراد منهما الافراد الخارجية المعروضة للعوارض و التبدلات لهذين الامرين. كما ان لكل حكم - بناء على تبعية الاحكام للمصالح المفسدة الموجودتين في المتعلق - ملاكا و مناطا.

و من الجدير ذكره ان كثيرا ما يعبر عن المصداق المشار اليه بـ«الموضوع» و هو استعمال لا مبرر له فنياً و هو منشأ بعض الخلطات و الخبطات.

والسؤال الذي يطرح بعد هذا التوضيح هو: ما معنى تغير الحكم و ما هو الجزء الذي يقع التغير و التبدل فيه؟ هل هو الحكم ام المتعلق ام الموضوع ام المصداق ام المناط؟

جوابا على هذا السؤال يقال:

لا ريب في ان تبدل الاحكام لا يعني ابدأ التغير في الاعتبار الواقعي للشارع مع الحفاظ على العناصر المذكورة و عدم تغييرها و لا يتناسب ابدأ حكمة الشارع الاقدس و احاطته الكاملة التي هي مفروض الكلام.³

¹ ياتي وجهه.

² وقد يعبر عنه بـ«الموضوع» اذا كانت القضية ثنائية.

³ ولذلك تتميم اوردها في موسوعة سلسبيل / الفقه والمصلحة، ج3، ص164، فراجع .

و تغيير الاحكام و تبديلها بمعنى تغيير الموضوع او المتعلق فقط من دون تغيير في الحكم امر لا يقبل التصور ايضاً؛ اذ العلاقة بين هذين و الحكم هي علاقة العلة بالمعلول فتغيير الموضوع او المتعلق في الواقع يعني تغيير الحكم.

نصل بعد ذلك ان ما يمكن تصوره من مسألة تبدل الاحكام – الذي هو في الواقع تبدل (و تعبير) مجازي و مسامحي لا حقيقي طبعاً – واحد من الانحاء التالية:

انحاء التغيير

النحو الاول: تغيير مصداق الموضوع او مصداق متعلق الحكم

بناء على هذا النحو، فان الحكم الالهي له موضوع و متعلق ثابتان لا يقبل التغيير بتغيير الازمنة و الامكنة الا ان مصاديق الموضوع و المتعلق هي التي تتغير و تتبدل. فاذا قيل: ان بيع ما لا منفعة معتديها باطل»، فالبطلان ثابت للبيع المتعلق بما لا منفعة معتديها له و كل ذلك لا يتغير بمرور الزمان الا على افتراض النسخ الاتي ذكره ولكن مصاديق موضوع هذه القضية و هو «ما لا منفعة معتد بها» تتغير. فاليوم – مثلاً – نتيجة لما نشهده من تقدم و تطور في عالم الصناعة و التكنولوجيا فقد اصبح من الممكن اعادة تصنيع الكثير من الاشياء التي كانت تعتبر امورا لا نفع و لا فائدة فيها. الامر الذي يؤتي و يبرر الحكم بصحة كثير من المعاملات التي كانت تعتبر باطلة في سالف الازمان.

النحو الثاني: التغيير في ملاكات الاحكام

في هذا النحو من التغيير و التوقت يكون التبدل ناشئاً من انتفاء ملاك الحكم و انقضاء زمانه و الذي يعبر الاصوليون عنه بـ«نسخ الحكم» و بعد ذلك يصح ان يتصور ان ما كان موضوعاً للحكم المنسوخ يصير موضوعاً لحكم آخر. و يمكن ان نمثل لهذا النحو بقوله: «و سأل – عليه السلام - : عن قول الرسول – صلى الله عليه و آله - : «غيروا الشيب و لا تشبهوا باليهود»؟ فقال – عليه السلام - : انما قال – صلى الله عليه و آله - ذلك و الدين قلّ فأما الان و قد اتسع نطاقه و ضرب بجرانه فامرؤ و ما اختار»⁴.

و ما يمكن ان يكون تحليلاً علمياً لكلامه – عليه السلام – هو ان الحكم بالخضاب و تغيير ملامح الشيب انما كان بملاك اظهار قوة الاسلام و ان تابعي هذا الدين انما هو الشباب الذين يملأهم النشاط و الحركة و القوة و حيث ان ذلك لا يحتاج اليه اليوم لانتشار الاسلام و ظهور شوكته للجميع و حيث ان الحكم تابع للملاك فسيرتفع الحكم بارتفاع ملاكه و هو المصطلح عليه بـ«النسخ».

النحو الثالث: التغيير في الاوضاع التي يعيشها المكلف او المجتمع

⁴. نهج البلاغة، المترجم: فيض الاسلام، الكلمات القصار، الرقم: 17، ص 1094 و 1095.